

قرار رقم (105) لسنة 2017

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطني للاستثمار لصندوق الاجارة والتمويل الإسلامي السادس المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي دبليو سي بي انفستمننتس أل بي- WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار؛
- وبناء على طلب شركة الوطني للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق الاجارة والتمويل الاسلامي السادس المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الاشراف؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (2017/17) المنعقد بتاريخ 2017/4/25 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الاشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الاشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي

مادة أولى:

يُرخص لشركة الوطني للاستثمار بتسويق عدد 7,500,000 وحدة (فقط سبعة ملايين وخمسة مائة ألف وحدة) من صندوق الاجارة والتمويل الإسلامي السادس المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الكويتي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاككتاب التي تبلغ 2.25% عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى).

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.



• بنك بوبيان.

- مادة ثانية:** أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.
- مادة ثالثة:** مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة رابعة:** تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.
- مادة خامسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

